

الرباط في : 24 يونيو 2003  
الموافق : 23 ربيع الثاني 1424

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والشباب  
الكتابة العامة  
مديرية التعاون والارقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي  
قسم الارقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي

## مذكرة رقم : 77

إلى السادة  
**مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين**  
**والسيارات والسعادة نائبات ونواب**  
**وزارة التربية الوطنية والشباب**

**الموضوع :** تسوية وضعية المؤسسات المدرسية الخصوصية  
المرخص لها قبل دخول القانون 06/00  
حيث التطبيق.  
 **المرحى :** المادة 36 من القانون 06/00.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،  
وبعد، ففي إطار تنفيذ مقتضيات القانون 06/00 المعتربر بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، يشرفني أن أخبركم أن كل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ملزمة بتسوية وضعيتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 22/6/2001 بتطبيق القانون رقم 06/00، الذي دخل حيز التطبيق في 19 يوليوز 2001 تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 4918.

هذا، وإن عدم تسوية أي مؤسسة لوضعيتها وفق أحكام القانون السالف الذكر خلال المرحلة الانتقالية المشار إليها أعلاه والمنتهية في 18 يوليوز 2005، يسقط الترخيص المسلمين لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص، ويعرض المسؤول عنه للعقوبات المقررة في الباب الرابع من القانون رقم 06/00 المشار إليه أعلاه.

لذا، وحتى يتم إشعار جميع أصحاب المؤسسات المدرسية الخصوصية بفحوى وأهمية هذه المذكرة، فإنني أطلب منكم العمل على نشرها على جميع المؤسسات المدرسية الخصوصية والتتأكد من التوصل بها عن طريق توقيع لوائح أو وصلات للتوصيل، وتحث أصحابها على العمل بمضمونها، والسلام.

عن الوزير وبأمر منه  
إمضاء: التهامية الوزاني